Available online at http://www.jasu.asu.edu.bh
ISSN: 2210-1764
Vol. 8, No. 2, 2024

The Journal of Applied Science University

Building 166 | Road 23 | Block 623 | East Al-Ekir- Kingdom of Bahrain

The Extent of the Binding Force of the International Court of Justice's Decisions

DOI

Ali Mosa Aldada

College of Administrative Sciences, Applid Science University, Kingdom of Bahrain

Email: *Ali.Aldada@asu.edu.bh*

Received: 5 May. 2024, Revised: 21 May 2024, Accepted: 29 May 2024, Published: 25 Jun. 2024

Abstract:
The study focused on examining the enforceability of decisions made by the International Court of Justice (ICJ). It aimed to highlight the efforts of international justice in achieving fairness and maintaining peace through various means of dispute resolution, within a complex international system fraught with conflicts. The study acknowledges that ICJ decisions are binding under international law, contingent upon the cooperation of member states. It explored the establishment, organization, and jurisdiction of the Court, employing a methodical legal research and analysis of sources, guided by Article 38 of the ICJ Statute. Addressing the issue of states' access to the Court, the study revealed unequal relations among states, categorized into three groups eligible to approach it. Furthermore, to analyze and categorize the Court's rulings, the study categorized them into three scenarios: final rulings, binding rulings, and instances of non-compliance with issued judgments.

Keywords:
International Court of Justice, international law, international relations, international judiciary.

* Corresponding author E-mail: Ali.Aldada@asu.edu.bh
© 2024

Available online at http://www.jasu.asu.edu.bh
ISSN: 2210-1764
Vol. 8, No. 2, 2024

The Journal of Applied Science University

Building 166 | Road 23 | Block 623 | East Al-Ekir- Kingdom of Bahrain

مدى قوة الإلزام لقرارات محكمة العدل الدولية

علي موسى الددا

كلية العلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين

Email: *Ali.Aldada@asu.edu.bh*

ملخص:
انصبت الدراسة على البحث في مدى قوة الإلزام لقرارات محكمة العدل الدولية. وهدفت الى إظهار جهود القضاء الدولي في تحقيق العدالة وحفظ السلم، وذلك من خلال استخدامه لوسائل مختلفة لحل الخلافات، في ظل نظام دولي معقد حافل بالنزاعات. وتعتبر قرارات المحكمة، ملزمة بموجب القانون الدولي، لكن القدرة على فرض تنفيذها تعتمد على تعاون الدول الأعضاء. وقد تناولت الدراسة نشأة المحكمة وتنظيمها واختصاصاتها، ثم تناولت بالبحث والتحليل المنهجي القانوني، مصادر أحكام المحكمة وذلك بالاستناد الى ما أشارت إليه المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة. وقد تبين لنا من خلال طرح موضوع حق اللجوء الى المحكمة، أن الدول ليست سواسية في علاقتها بها، فهنالك في الواقع ثلاث فئات من الدول، يمكنها مراجعتها. وفي سبيل تحليل وتحديد الحالات التي تواجهها أحكام المحكمة، فقد قامت الدراسة بحصرها في ثلاث حالات: قطعية الأحكام الصادرة، إلزامية الأحكام الصادرة، وحالة الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر.

كلمات مفتاحية:
محكمة العدل الدولية، القانون الدولي، العلاقات الدولية، القضاء الدولي.

1. المقدمة:

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الستة لهيئة الأمم المتحدة، وذلك وفقا للميثاق، كما تعتبر الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة وذلك وفقا للمادة (92) من الميثاق. كما وقد خول لها صلاحية الفصل في النزاعات الدولية. ومحكة العدل الدولية The International Court of Justice ، بذلك هي الساعد القضائي الرئيس للأمم المتحدة.

ويتضح من نصوص الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة أن العلاقة بين محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة هي أكثر وضوحاً وتحديداً من تلك التي ربطت بين محكمة العدل الدولية الدائمة (المحكمة الدائمة للعدل الدولية، المحكمة العالمية) وبين عصبة الأمم. فالمحكمة الحالية بصريح عبارة المادة (92) من الميثاق ـ الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

* Corresponding author E-mail: Ali.Aldada@asu.edu.bh
© 2024

Available online at http://www.jasu.asu.edu.bh
ISSN: 2210-1764
Vol. 8, No. 2, 2024

The Journal of Applied Science University

Building 166 | Road 23 | Block 623 | East Al-Ekir- Kingdom of Bahrain

تتمحور هذه الدراسة، حول اختصاصات محكمة لعدل الدولية، ومصادر أحكامها، ومدى إمكانية اللجوء إليها ومدى قطعية أحكامها. ومن هنا الدراسة إلى إظهار جهود القضاء الدولي لتحقيق العدالة وحفظ السلم بجلبه لوسائل مختلفة لحل الخلافات في ظل نظام دولي تحفه النزاعات.

وتطرح الدراسة إشكاليتها بالاستناد الى سؤالين، هما: هل يمكن اعتبار قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة؟ وهل يمكن لأحكام وقرارات المحكمة أن تُقر الحقائق والقانون الواجب التطبيق وتحدِّد ما إذا كانت الدولة مسؤولة عن أي فعل ينتهك التزاماتها الدولية؟. أما الفرضية الرئيسة للدراسة، فتنطلق من اعتبار قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة ونهائية في ما يتعلق بالدول مع إمكانية التقدم باستئناف ضدها.

ونظراً لطبيعة الدراسة، فسيتم الاعتماد على المنهج القانوني، كوسيلة لمعالجة واستكشاف المسائل أو القضايا القانونية التي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات ذات الصلة قانونيًا، وتحليلها وتفسيرها وتطبيقها، لاختبار الفرضية، وحل الإشكالية وتقديم النتائج. ومن هذا المنطلق سنقوم بتقسيم المعضلة القانونية التي تعمل عليها الدراسة، بحسب القوانين التي تدخل في حكمها، الأمر الذي سيساعدنا في تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، الى جانب ميثاق الأمم المتحدة ايضاً. مما سيسمح في النهاية، بفهم أكثر عمقاً لمحاور الدراسة التي نحن بصددها.

2- نشأة محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية[1] أحد الأجهزة الستة لهيئة الأمم المتحدة، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة حيث تعتبر الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة وذلك وفقا للمادة 92 من الميثاق، كما وقد خول لها صلاحية الفصل في النزاعات الدولية[2]. وتباشر محكمة العدل الدولية عملها بالتعامل مع بقية أجهزة الأمم المتحدة لتحقيق عملها لتحقيق السلم والأمن الدوليين، حيث يعد النظام الأساسي للمحكمة جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة[3].

ولقد باشرت المحكمة عملها سنة 1946م، استناداً الى نظام أساسي خاص بها[4]، حيث تقوم بوظائفها وفقا لهذا النظام، كما تقوم بالفصل في النزاعات الدولية بين الدول فقط: سواءً أكانت دولاً أعضاءً في الأمم المتحدة أو ليست أعضاءً، أو إن كانت عضواً في محكمة العدل الدولية أو لم تكن عضواً.

[1] - جاءت هذه المحكمة كاستمرارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشئت سنة 1920 تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة.

[2] - محكمة العدل الدولية:
https://www.icj-cij.org/ar

[3] - Fobbe, S. Introducing twin corpora of decisions for the International Court of Justice (ICJ) and the Permanent Court of International Justice (PCIJ) . Journal of Empirical Legal Studies, 19 (2) , 2022, PP. 491-524.

[4] - تعتبر قضية قناة "كورفو" أول قضية فصلت فيها محكمة العدل الدولية سنة 1949 بين بريطانيا وألبانيا. تتعلق بمسؤولية الدول عن التلوث البحري، إضافة إلى مبدأ المرور البريء للسفن.

* Corresponding author E-mail: Ali.Aldada@asu.edu.bh
© 2024

Available online at http://www.jasu.asu.edu.bh
ISSN: 2210-1764
Vol. 8, No. 2, 2024

The Journal of Applied Science University

Building 166 | Road 23 | Block 623 | East Al-Ekir- Kingdom of Bahrain

كما أن المحكمة هي الجهاز الوحيد من الأمم المتحدة، الذي لا يوجد مقره في نيويورك حيث يوجد مقرها في "لاهاي". ويعتبر النظام الأساسي لها نظام تابع للنظام العام لهيئة الأمم المتحدة، ويتمثل في 70 مادة تتناول القواعد والإجراءات التي تتبعها المحكمة[5].

3- تنظيم محكمة العدل الدولية

تتكون محكمة العدل الدولية، من جميع أعضاء الأمم المتحدة، ومن جميع الدول غير الأعضاء التي ترغب في أن تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بعد موافقة كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن على ذلك. وتتألف المحكمة من 15 قاضياً[6]، ويحرّم أن يكون هناك أكثر من عضو واحد من رعايا نفس الدولة، وإذا كان القاضي لديه أكثر من جنسية فانه يؤخذ بالجنسية الفعلية .

كما يشترط في القاضي، أن يتمتع بالصفات الخلقية الرفيعة وأن يكون قد عين في بلاده في أعلى المناصب القضائية، وأن يكون من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي مهما كانت جنسيته، ولا يمثل دولته في المحكمة[7]، وألا يمارس الأعمال الحرة[8]. ولا يجوز له الاشتراك في نظر قضية سبق له الارتباط بها، أو تواجدت مصلحة له فيها[9].

4- اختصاصات محكمة العدل الدولية:

تتمتع محكمة العدل الدولية بمجموعة من الاختصاصات، تمكنها من القيام بعملها، مثلما رتبها لها القانون الدولي وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي:

1.4. الاختصاص الشخصي:

يشمل هذا الاختصاص أشخاص القانون الدولي الذين يحق لهم المثول أمام محكمة العدل الدولية، فقد جاء في المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة". هذا يعني أن المحكمة تستقبل فقط القضايا التي ترفعها الدول، أما بقية أشخاص القانون الدولي، فليس لها الحق في ذلك رغم المطالبات العديدة التي شهدها الفقه الدولي والمتمثلة في إعطاء

---

[5] - فاطمة منصوري، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2014-2015، ص2.

[6] - الأمم المتحدة: ما هي محكمة العدل الدولية وما أهميتها؟

https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127602

[7] - العارم حسناوي، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014-2015، ص7 .

[8] - إن هذه المعايير التي اشترطت على القضاة هي معايير منصفة لكيلا يكون هناك تحيزاً من قبلهم في أي قضية نزاع معروضة عليهم ولضمان الفصل في القضية بعدل وإنصاف خاصة فيما يتعلق بشرط عدم الأخذ بعين الاعتبار جنسيته أي أن منصب القاضي في محكمة العدل الدولية مترتب على المهارة والكفاءة.

[9] - منتصر حمودة، محكمة العدل الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012م، ص 236.

* Corresponding author E-mail: Ali.Aldada@asu.edu.bh
© 2024

Available online at http://www.jasu.asu.edu.bh
ISSN: 2210-1764
Vol. 8, No. 2, 2024

The Journal of Applied Science University

Building 166 | Road 23 | Block 623 | East Al-Ekir- Kingdom of Bahrain

لكل من المنظمات الدولية والأشخاص الطبيعية والمعنوية وبعض الفواعل الدولية، مثل الشركات متعددة الجنسية، الحق في ذلك[10].

2.4. الاختصاص النوعي:

ينقسم هذا الاختصاص إلى ثلاثة اختصاصات أساسية والمتمثلة في: الاختصاص الاختياري (1)، الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري (2) والاختصاص الإجباري (3) :

1.2.4. الاختصاص الاختياري:

يُقصد بالاختصاص الاختياري: أن كل القضايا التي تتبناها محكمة العدل الدولية، تكون مبنية على اتفاق بين الأطراف المتنازعة، بهدف رفع نزاعاتها الى المحكمة، أي أن ولاية المحكمة هي ولاية اختيارية ليست إجبارية. هذا يعني أن إرادة أطراف النزاع للالتجاء إلى القضاء أمام المحكمة يعتبر شرطاً ضرورياً لتبني المحكمة النظر في الدعوى[11]، والذي قد يكون قبل أو بعد النزاع. بالإضافة إلى وجود شروط أخرى كوجود نزاع وأن يكون قائما بين الدول فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات المعمول بها ".

2.2.4. الاختصاص الإفتائي (الاستشاري):

تمتلك محكمة العدل الدولية سلطة إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية[12]، حيث تقوم بتفسير النصوص القانونية الغامضة بدون التعديل فيها أو وضع نص قانوني جديد لم يتطرق إليه القانون الدولي من قبل، وإنما تقوم فقط بتفسير النصوص القانونية المتنازع عليها حسب الظروف التي أدت إلى ذلك. وقد منح كل من ميثاق الأمم المتحدة ونصوص الفصل الرابع من النظام الأساسي للمحكمة، الحق في طلب الفتاوى من المحكمة:

- وفقا للمادة 96 من الفصل 14 من ميثاق الأمم المتحدة " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة إفتائه في أية مسألة قانونية."

[10] - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،2006م، ص249.
[11] - عبد الله زرابي، الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق القانون الدولي، رسالة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2011م، ص 120.
[12] - في آذار- مارس 2023م، اعتمدت الجمعية العامة قرارً، يطلب من المحكمة إصدار فتوى بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، حيث أشاد معظم المتحدثين في النقاش بتلك الجلسة باعتبارها علامة فارقة في مسيرتهم المستمرة منذ عقود في محاولاتهم من أجل العدالة المناخية. ولا تزال الإجراءات الاستشارية سارية.

* Corresponding author E-mail: Ali.Aldada@asu.edu.bh
© 2024

Available online at http://www.jasu.asu.edu.bh
ISSN: 2210-1764
Vol. 8, No. 2, 2024

The Journal of Applied Science University

Building 166 | Road 23 | Block 623 | East Al-Ekir- Kingdom of Bahrain

- نصت المادة 65 فقرة (1)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخَّص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل ترخيصاً لها بذلك وفقاً لأحكام الميثاق المذكور".

3.2.4. الاختصاص الإجباري:

لقد نصت المادة 36 الفقرة (2)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن الاختصاص الإلزامي تمارسه المحكمة بناءً على نص في اتفاقية أو معاهدة في خصوص تسوية المنازعات. وقد تتبنى المحكمة هذا الاختصاص وفقاً لتصريحات أو إعلانات تصدر من جانب واحد من الدول المتنازعة، قابلة بذلك الاختصاص الإجباري للمحكمة[13]، بموجب الشرط الإلزامي للمادة 36 فقرة (2) من نظام المحكمة.

5- مصادر الأحكام:

لقد مر معنا أن وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (ما أشارت إليه المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

1.5. الاتفاقات العامة والخاصة (المعاهدات):

مثال: عندما يتوجب على دولتين، حل منازعة حدودية بينهما وفقاً لاتفاقية حدودية سابقة موقعة بينهما.

2.5. العرف الدولي:

مثال: اعتماد دول معينة على نهج معين في تنظيم المياه الدولية المشتركة بينها، كعرف دائم لا يتم تعديله رسميًا من خلال معاهدة.

3.5. المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتمدنة:

مثال: مبدأ المساواة أمام القانون، حيث تتم معاملة الجميع بالمساواة دون تمييز.

4.5. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.

مثال: استنادًا إلى قرار سابق لمحكمة دولية في قضية مماثلة، مثل المحكمة الدولية للعدل.

5.5. مبادئ العدل والإنصاف بموافقة أطراف الدعوى.

مثال: هناك منازعة بين دولتين حول تفسير معين لنص في اتفاقية دولية، وتسعى الأطراف إلى تقديم دعاوى وحجج تعبر عن قضية كل منهما. في هذه الحالة، فإن محكمة العدل الدولية ستطلب من الأطراف تقديم حججها ودلائلها، وبالنظر إلى مبادئ العدل والإنصاف، ستسعى المحكمة إلى النظر في الحقائق والقوانين ذات الصلة بشكل متوازن وبدون تحيز لأحد الأطراف. وبناءً على ذلك، ستقوم المحكمة باتخاذ القرار النهائي بناءً على تلك الحقائق والقوانين وتطبيق المبادئ العدلية والإنصاف بناءً على موافقة الأطراف المتنازعة.

[13] - عمر الأمين عبد الله، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الإفريقية، المجلة العلمية، العدد 8، جامعة الامام المهدي، السودان، 2016م، ص 230.

* Corresponding author E-mail: Ali.Aldada@asu.edu.bh
© 2024

Available online at http://www.jasu.asu.edu.bh
ISSN: 2210-1764
Vol. 8, No. 2, 2024

The Journal of Applied Science University

Building 166 | Road 23 | Block 623 | East Al-Ekir- Kingdom of Bahrain

6- حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية:

يمكن لأي دولة عضو أن ترفع دعوى ضد أي دولة عضو أخرى، سواء كانت في صراع مباشر أم لا، عندما تكون المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي على المحك[14]. إلا أن الدول ليست سواسية في علاقتها بالمحكمة، فهنالك في الواقع ثلاث فئات من الدول، يمكنها مراجعة المحكمة:

1.6. الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي طبقاً للمادة (93) من الميثاق تعد أعضاء حُكميين في نظام المحكمة الأساسي بحكم عضويتها في الميثاق[15]، فلا يمكن لدولة أن تصبح عضواً في الأمم المتحدة من دون أن تنتسب إلى نظام محكمة العدل الدولية وكان ذلك ممكناً في ظل نظام المحكمة القديمة.

2.6. الدول التي على الرغم من كونها غير أعضاء في الأمم المتحدة، يمكن أن تصبح طرفاً في نظام محكمة العدل الدولية[16]، وذلك وفق شروط[17]، تحدد في كل طلب على حدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[18]، بناء على توصية مجلس الأمن (مادة 93 فـ2 من الميثاق)[19]، وواضح أن القصد من السماح لمثل هذه الدول بأن تصبح أطرافاً في نظام المحكمة وبالتالي الإفادة من خدماتها؛ هو توسيع نطاق عمل المحكمة حتى تعم فوائد القضاء الدولي علاقات الدول جميعاً، كما أن القصد من منح مجلس الأمن صلاحية التوصية في هذا المجال "هو الاعتراف بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في حفظ السلام والأمن الدوليين."

3.6. الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولا هي طرف في نظام المحكمة الأساسي، ومع هذا ترغب في اللجوء إليها؛ يحق لها مثل ذلك بموجب شروط يحددها مجلس الأمن، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال من الأحوال وضع تلك الشروط بحيث تختل معها قاعدة المساواة بين المتقاضين أمام المحكمة[20]. وبموجب قرار مجلس الأمن الصادر في عام 1946حددت هذه الشروط كما يلي[21]:

أولاً: إيداع تعهد مسبق من هذه الدول بقبول اختصاص المحكمة وأحكامها، ومن الجائز لقبول الاختصاص أن يكون عاماً[22]، أوخاصاً[23]، بدعوى معينة.

---

[14] - في قضية غامبيا ضد ميانمار على سبيل المثال، لم تكن غامبيا معنية بشكل مباشر بمزاعم الإبادة الجماعية الموجهة ضد ميانمار، لكن هذا لم يمنعها من رفع الدعوى نيابة عن منظمة التعاون الإسلامي.

[15] - انظر مثلاً: عمر الأمين عبد الله، مرجع سابق، ص 277.

[16] - كانت سويسرا أول دولة تقدمت بطلب للالتحاق بنظام المحكمة على الرغم من بقائها خارج عضوية الأمم المتحدة (حتى عام 2002 حيث انضمت إلى الأمم المتحدة)، وكان ذلك في شهر تشرين الأول/اكتوبر 1946م.

[17] - مأمون المنان، مبادىء القانون الدولي العام، النظرية العامة وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م، ص 257.

[18] - تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص 195.

[19] - Barbaram.Yarnold,"International fugitives: Anew role for the international court of justice", Newyork:Praeger Puplishers, 1991, pp33-40

[20] - عادل عثمان، محكمتا العدل والجنايات الدوليتين: دراسة قانونية سياسية، العدد 40، ص 66.

[21] - مأمون المنان، المرجع السابق، ص 258.

[22] - أما الدول التي أودعت تصريحات عامة (تشمل تعهدات عامة بقبول اختصاص المحكمة الدولية) لدى مسجل المحكمة فهي جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية فيتنام الجنوبية، وكانت كل من كامبوديا وسيلان وفنلندا وإيطاليا واليابان ولاووس قد أصدرت مثل هذه التصريحات قبل أن تنضم إلى عضوية الأمم المتحدة.

[23] - وأما الدول التي كانت قد أودعت تصريحات خاصة (تتعلق بقضايا أو نزاعات خاصة محددة تم التصريح حولها) لدى مسجل المحكمة فهي اثنتان: ألبانيا في قضية ممر كورفو وإيطاليا في قضية الكنز المنقول من رومانيا، وكان ذلك قبل انضمام هاتين الدولتين إلى عضوية الأمم المتحدة.

* Corresponding author E-mail: Ali.Aldada@asu.edu.bh
© 2024

Available online at http://www.jasu.asu.edu.bh
ISSN: 2210-1764
Vol. 8, No. 2, 2024

The Journal of Applied Science University

Building 166 | Road 23 | Block 623 | East Al-Ekir- Kingdom of Bahrain

ثانياً: أي نزاع ينشب حول صحة التصريح (البيان أو الإقرار) وأثره هو من اختصاص المحكمة.

بقي القول أن الرأي الراجح في موضوع الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة،ة يطال الانسحاب من نظام المحكمة كذلك، لكن لا شيء يمنع الدول المنسحبة من الاستفادة من النصوص السابقة الخاصة بإفادة الدول غير الأعضاء من خدمات المحكمة.

7- عمل المحكمة:

تباشر محكمة العدل الدولية عملها بالتعامل مع بقية أجهزة الأمم المتحدة، لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال ثلاث حالات، نتناولها فيما يلي:

1.7. قطعية الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية:

لا بد من الإشارة إلى أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية يتمتع بقوة القضية المقضية، بمعنى أن هذا الحكم غير قابل لأي طريقة من طرق الاستئناف ولا بالنقض خلافاً للأصول المتبعة في الأحكام القضائية الداخلية. وإلى هذا أشارت المادة (60) من أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فذكرت: "يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي طرف من أطرافه"[24]. وهكذا يتبدى لنا أن القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية هو قرار نهائي قطعي لا يقبل الطعن - وإن كان قابلاً للتفسير عند غموضه - أو إعادة النظر فيه، إلا في حالة الاعتراض لإعادة المحاكمة، وذلك إذا ما ظهرت حقائق جديدة تمس صلب القرار[25]، وهو ما عالجته بالتفصيل المادة (61) من أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي أشارت إلى أنه: "لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشّف واقعة حاسمة في الدعوى، كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه[26].

وهكذا فإن إجراءات إعادة النظر تُفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناءً على ذلك جائز القبول. وهنا يجدر بنا الإشارة الى أنه يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر. كما تقرر وجوب تقديم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشّف الواقعة الجديدة. وتؤكد على أنه لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

2.7. إلزامية الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية:

[24] - القاموس العملي للقانون الإنساني: محكمة العدل الدولية.
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhkm-l-dl-ldwlyw/
[25] - J.G.Merrills,"international dispute settlement", Newyork: Cambridge press,2005 ,pp12-17.
[26] - عبد الكريم عوض، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013م، ص 140

* Corresponding author E-mail: Ali.Aldada@asu.edu.bh
© 2024

Available online at http://www.jasu.asu.edu.bh
ISSN: 2210-1764
Vol. 8, No. 2, 2024

The Journal of Applied Science University

Building 166 | Road 23 | Block 623 | East Al-Ekir- Kingdom of Bahrain

إن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، يتمتع بقوة ملزمة بالمطلق لأطراف النزاع، وليس لهؤلاء الأطراف أن يمتنعوا عن تنفيذ الحكم الصادر، وذلك لأنهم قد قبلوا مسبقاً بولاية المحكمة واختصاصها. كما أن قوة الإلزام هنا، إنما تكون فقط لأطراف الدعوى وبخصوص النزاع الصادر فيه، بمعنى أنه لا يجوز الاستناد إلى الحكم الصادر لمصلحة دولة أخرى لم تكن خصماً ولا متدخلاً في الدعوى حتى وإن كان موضوع النزاع واحداً.

كما يهمنا التأكيد على أنه لا يحق لدولة صدر الحكم لمصلحتها في نقطة معينة، أن تستند إلى هذا الحكم من أجل نقطة أخرى، وإن كان ضد الدولة الخصم المحكوم عليها في النقطة الأولى، وهذا ما أشارت إليه المادة (59) من أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فذكرت أنه "ليس لقرار المحكمة قوة ملزمة إلا بين الطرفين وفيما يتعلق بهذه القضية بالذات".

3.7. حالة الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية:

ورد سابقاً، أن حكم محكمة العدل الدولية، هو حكم ملزم لأطراف النزاع. ولكن يتعين هنا التمييز ما بين النص القانوني النظري والواقع العملي الفعلي، إذ أن هناك بعض الحالات التي قد يمتنع فيها أحد المتقاضين عن قبول الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، بحجة أن هذا الحكم مجافٍ للعدالة والمنطق، مثلاً. فما هو الحكم في مثل هذه الحالة؟

وإلى هذا الأمر أشارت المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة، فنصت على أنه: "يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة قبول قرار محكمة العدل الدولية في كل نزاع هو طرف فيه. وإذا لم ينفذ القرار بكامله الذي نزل به حيال خصمه وما يترتب على تنفيذ هذا الحكم الصادر بحقه، يحق للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن الذي يقوم بدوره بالتوصية أو تطبيق الحكم أو التدابير التي يراها ضرورية لوضع الحكم موضع التنفيذ".

الحالة	المحتوى
أولاً **قطعية الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية**	– الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية لا يمكن الاستئناف أو إعادة النظر فيه إلا في حالات معينة تتعلق بظهور حقائق جديدة. – إمكانية المحكمة تفسير القرار في حالة الغموض. – شروط إعادة النظر تتضمن وجود حقائق جديدة وتقديم التماس خلال ستة أشهر من اكتشاف الواقعة الجديدة.
ثانياً **إلزامية الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية**	– الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية ملزم بالنسبة لأطراف النزاع الذين قبلوا بولاية المحكمة. – ليس للحكم قوة ملزمة لصالح دولة غير خصم في الدعوى. – الاعتماد على المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على قوة الإلزام بين الطرفين فقط.
ثالثاً **حالة الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية**	– إمكانية امتناع دولة عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية إذا استندت إلى أن الحكم مجاف للعدالة والمنطق.

* Corresponding author E-mail: Ali.Aldada@asu.edu.bh
© 2024

Available online at http://www.jasu.asu.edu.bh
ISSN: 2210-1764
Vol. 8, No. 2, 2024

The Journal of Applied Science University

Building 166 | Road 23 | Block 623 | East Al-Ekir- Kingdom of Bahrain

–	حق الطرف الآخر في هذه الحالة في رفع الأمر إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة.
–	المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على الالتزام بقرارات محكمة العدل الدولية وإمكانية التدخل من قبل مجلس الأمن لتحقيق تنفيذ الحكم في حالة الامتناع.

جدول يبين الحالات التي تواجهها أحكام محكمة العدل الدولية[27]

وبرأينا أنه من غير المنطقي أن يعطى الخصوم في الدعوى بصورة مطلقة وانفرادية، حق تنفيذ الأحكام الصادرة بالقوة الإجبارية، لأن هذا الأمر سيقود إلى فوضى قد لا تنتهِ. لذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة أشارتا إلى أنه في حالة امتناع دولة عن تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية، فإنه يحق للطرف الآخر أن يرفع الأمر إلى مجلس الأمن[28]، والذي ينظر بدوره في النزاع ويقوم باتخاذ التدابير الملائمة تجنباً لنشوء أي حالة من شأنها تهديد السلم أو الأمن الدوليين.

8- النتائج:

توصلت الدراسة الى عدة نتائج، تتعلق بتأثير وتطبيق قرارات المحكمة الدولية:

أولاً: بينت الدراسة أن قرارات محكمة العدل الدولية تتمتع بقوة الإلزام بالنسبة للأطراف التي قبلت بولايتها، حيث تكون ملزمة بالتنفيذ دون استثناء، وهذا يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال حل النزاعات بطريقة قانونية وسلمية.

ثانياً: توجد تحديات عملية قد تعوق تنفيذ بعض القرارات، وذلك نظراً للمتغيرات السياسية والقانونية في الدول الأعضاء، مما قد يؤدي إلى حاجة لإجراءات إضافية لتحقيق تنفيذ الحكم الصادر.

ثالثاً: في حالات الامتناع النادرة عن تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، يعتبر اللجوء إلى مجلس الأمن من قبل الأطراف الأخرى، كخيار للضغط لتحقيق التنفيذ، مما يبرز دور السياسة الدولية في تطبيق القانون الدولي.

رابعاً: تؤكد الدراسة على أهمية الالتزام الدولي بقرارات المحكمة الدولية كجزء من نظام العدالة الدولية، مما يسهم في تعزيز الثقة بين الدول والاستقرار الدولي.

9- التوصيات:

[27] - من إعداد الباحث.

[28] - حدث هذا في قضية رفعتها نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام 1984م، للمطالبة بتعويضات عن الدعم الأمريكي لمتمردي الكونترا. وحكمت محكمة العدل الدولية لصالح نيكاراغوا، لكن الولايات المتحدة رفضت قبول النتيجة. ثم رفعت نيكاراغوا الأمر إلى مجلس الأمن، حيث استخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) ضد القرار ذي الصلة.

* Corresponding author E-mail: Ali.Aldada@asu.edu.bh
© 2024

Available online at http://www.jasu.asu.edu.bh
ISSN: 2210-1764
Vol. 8, No. 2, 2024

The Journal of Applied Science University

Building 166 | Road 23 | Block 623 | East Al-Ekir- Kingdom of Bahrain

تقدم الدراسة بعض التوصيات والإرشادات، بهدف تعزيز فعالية قرارات محكمة العدل الدولية، والحفاظ على دورها الأساسي في فض النزاعات الدولية بشكل سلمي، وبما يتماشى مع مبادئ العدالة الدولية.

أولاً: تعزيز الآليات القانونية والسياسية، التي تدعم تنفيذ قرارات المحكمة الدولية، بما في ذلك وضع إجراءات واضحة وفعالة لتطبيق الحكم وضمان تعاون الدول في هذا السياق.

ثانياً: يجب أن تمارس الأمم المتحدة ومجلس الأمن دورًا فعالًا في دعم تنفيذ قرارات المحكمة العدل الدولية، وذلك من خلال التدابير التي تتخذها لتحقيق السلم والأمن الدوليين والضغط على الدول للالتزام بالقرارات.

ثالثاً: ينبغي تعزيز التعليم والتدريب القانوني بشأن دور وأهمية محكمة العدل الدولية، وذلك لزيادة الفهم والالتزام بالقانون الدولي وقراراته.

10- الخاتمة:

تبين لنا من خلال الدراسة، أن محكمة العدل الدولية تعد ركيزة أساسية في نظام العدالة الدولية، حيث تُعتبر الجهة الرسمية لفض النزاعات بين الدول بموجب القانون الدولي. تتميز قراراتها بقوة إلزامية كبيرة للأطراف المتنازعة، مما يجعلها آلية فعالة لتعزيز السلم والأمن الدوليين عبر التأكيد على الالتزام بالقانون وحل النزاعات بطرق سلمية.

ولقد سعت الدراسة الى حل الإشكالية من خلال الإجابة عن الأسئلة البحثية التي استندت إليها وهي: هل يمكن اعتبار قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة؟ وهل يمكن لأحكام وقرارات المحكمة أن تُقر الحقائق والقانون الواجب التطبيق وتحدِّد ما إذا كانت الدولة مسؤولة عن أي فعل ينتهك التزاماتها الدولية؟. ولقد وجدنا في إطار بحثنا عن إجابات هذه الأسئلة، أنه وعلى الرغم من هذه القوة الإلزامية لقرارات المحكمة، إلا أن تنفيذ هذه القرارات، قد يواجه تحديات عملية تتعلق بالسياسات الداخلية للدول والمفاوضات الدولية. وفي إطار اختبار الفرضية الرئيسة التي انطلقت منها الدراسة، والقائمة على أنه يمكن اعتبار قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة ونهائية في ما يتعلق بالدول مع إمكانية التقدم باستئناف ضدها، فقد ثبت لنا صحة هذه الفرضية. ولذا، ينبغي على المجتمع الدولي والدول الأعضاء، دعم الآليات القانونية والسياسية التي تسهم في تحقيق تنفيذ قرارات المحكمة بشكل فعال وعادل، مع الحفاظ على مبادئ العدالة الدولية واحترام الحقوق السيادية للدول.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية

فاطمة منصوري، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2014-2015

* Corresponding author E-mail: Ali.Aldada@asu.edu.bh
© 2024

Available online at http://www.jasu.asu.edu.bh
ISSN: 2210-1764
Vol. 8, No. 2, 2024

The Journal of Applied Science University

Building 166 | Road 23 | Block 623 | East Al-Ekir- Kingdom of Bahrain

العارم حسناوي، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014-2015

منتصر حمودة، محكمة العدل الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012م،

محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،2006م

عبد الله زرابي، الآليات السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفق القانون الدولي، رسالة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2011م

عمر الأمين عبد الله، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الإفريقية، المجلة العلمية، العدد 8، جامعة الامام المهدي، السودان، 2016م

مأمون المنان، مبادىء القانون الدولي العام، النظرية العامة وقوانين المعاهدات والمنظمات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010م

تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م

عادل عثمان، محكمتا العدل والجنايات الدوليتين: دراسة قانونية سياسية، العدد 40.

عبد الكريم عوض، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013م

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Fobbe, S. Introducing twin corpora of decisions for the International Court of Justice (ICJ) and the Permanent Court of International Justice (PCIJ) . Journal of Empirical Legal Studies, 19 (2) , 2022

Barbaram.Yarnold,"International fugitives: Anew role for the international court of justice", Newyork:Praeger Puplishers, 1991

J.G.Merrills,"international dispute settlement", Newyork: Cambridge press,2005

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

1- محكمة العدل الدولية:
https://www.icj-cij.org/ar

2- الأمم المتحدة: ما هي محكمة العدل الدولية وما أهميتها؟
https://news.un.org/ar/story/2024/01/1127602

3- القاموس العملي للقانون الإنساني: محكمة العدل الدوليّة.
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhkm-l-dl-ldwlyw/

* Corresponding author E-mail: Ali.Aldada@asu.edu.bh
© 2024